حكم استخدام الملصقات التعبيرية
المعبِّرة عن الفرح أو الحزن
في الفيسبوك وغيره، وهل تُعَدُّ من الرسم؟

كتبه

علي محمد شوقي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

فقد سألتَ -حفظك الله- عن حُكم استخدام الملصقات التعبيرية -المعبِّرة عن الفرح أو الحزن- في الفيسبوك وغيره؟ وهل تُعَدُّ من الرسم؟

فأقول -وبالله التوفيق-:

الملصقات التعبيريَّة علىٰ نوعين:

النوع الأول: ملصقات كاملة؛ بحيثُ تشبه خلقة كاملة لما فيه روح؛ كإنسان أو حيوان، أو طائر، وهذه لا تجوز مطلقًا.

النوع الثاني: ملصقات غير كاملة؛ كرأس فقط، أو عضو آخر، أو أكثر من عضو، فإنَّ من أهل العلم من رخَّص فيما كان ناقصَ الخلقة نقصًا لا تُمكن حياة ذي الروح مع وجود ذلك النقص؛ كناقص الرأس أو النصف أو نحو ذلك.

فما كان علىٰ هيئة ذوات الأرواح لكنَّ تصمميه غير مكتمل بحيث لا يصدق عليه أنه إنسان أو حيوان يشبه الحقيقي منهما، فهذا لا يُعدُّ من التصوير المنهي عنه عندهم.

قال العلامة أبو عبد الله الخرشي الأزهري المالكي رحمه الله في «شرح مختصر خليل»، بعد أن ذكر تحريم الصورة: «وَهَذَا فِي الصُّورَةِ الْكَامِلَةِ، وَأَمَّا نَاقِصُ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ فَيُبَاحُ النَّظَرُ إلَيْهِ».

قال الشيخُ أبو الحسن، الصعيدي العدوي رحمه الله في حاشيته عليه: «قَوْلُهُ: (وَأَمَّا نَاقِصُ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ)؛ أَيْ: وَالْمُنْخَرِقَةُ بَطْنُهُ، وَانْظُرْ لَوْ غُطِّيَ عُضْوٌ مِنْ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ»[١].

وقال الشيخ العدويُّ رحمه الله في حاشيته علىٰ: «شرح كفاية الطالب الرباني»: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِ، وَمَا يُكْرَهُ يُكْرَهُ، وَمَا يُبَاحُ يُبَاحُ»[٢].

وقال الإمام الفقيه أبو محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فِي

---

[١] «شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشيته للعدوي» (٣/ ٣٠٣).

[٢] «حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٦٠).

ابْتِدَاءِ التَّصْوِيرِ صُورَةُ بَدَنٍ بِلَا رَأْسٍ، أَوْ رَأْسٍ بِلَا بَدَنٍ، أَوْ جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ وَسَائِرُ بَدَنِهِ صُورَةُ غَيْرِ حَيَوَانٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُورَةِ حَيَوَانٍ»[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بتقطيع عائشة رضي الله عنها الثوب الذي كان عندها وفيه تصاوير؛ قالت: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَىٰ سَهْوَتِي، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاجْتَبَذَهُ، وَقَالَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ»؟ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[٤].

وفي لفظ مسلم: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ[٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لَمَّا قَطَعَتِ السِّتْرَ وَقَعَ الْقَطْعُ فِي وَسَطِ الصُّورَةِ مَثَلًا فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا»[٦].

وقال الأميرُ الصنعانيُّ رحمه الله: «وَإِذَا كَانَت قُطِعَتْ لَمْ يَبْقَ صُورَة»[٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**»[٨].

وبناءً علىٰ هذا الحديث أيضًا، فليس تصوير البعض كتصوير الكل.

فإن قال قائل: إنَّ استعمال هذه الأوجه التعبيرية استعمالٌ للرؤوس، والنبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فلَا صُورَةَ»[٩]، فدلَّ علىٰ أنَّ الرأس هو المتعيِّن بالتحريم.

قلتُ: بل لا يدلُّ علىٰ أنَّ الرأس هو المتعيِّن بالتحريم، بل يدلُّ علىٰ أنَّ فصل الرأس إهدارٌ للصورة، ويبيِّنه ما في حديث عائشة السابق أنها قطعت الستر قطعتين فجلس عليهما النبي ﷺ،

---

[٣] «المغني شرح مختصر الخرقي» لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٧/ ٢٨٢).

[٤] «صحيح ابن حبان» رقم (٥٨٤٣).

[٥] أخرجه مسلم رقم (٢١٠٧).

[٦] «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٠).

[٧] «التحبير لإيضاح معاني التيسير» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٤/ ٦٥٠).

[٨] **صحيح:** أخرجه أبوداود رقم (٤١٥٨)، والترمذي رقم (٢٨٠٦).

[٩] **صحيح:** أخرجه البيهقي في: «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤١).

ولم يَعِب عليها، ولا شك أنَّ أحد الوسادتين فيهما الرأس.

وراجع التعليق -الذي نقلته- للحافظ ابن حجر، والعلامة الصنعاني علىٰ الحديث.

لذا قال الشيخ علي الشهير بالعزيزي رحمه الله في: «السراج المنير شرح الجامع الصغير»[10]: «(الصُّورَةُ الرَّأْسُ) أي الصورة المحرمة ما كانت ذات رأس، (فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ) فتصوير الحيوان حرام فإذا قُطع رأسه، أو فعل معه مالا يعيش معه كخرق بطنه انتفىٰ التحريم».

وقال الأمير الصنعانيُّ رحمه الله: «(فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَة)؛ لأنه لا يبقىٰ صورة حيوان، فمن قطع رأس صورة من الصور المحرم تصويرها انتفىٰ التحريم؛ لأنها بدونه لا تسمىٰ صورة، وألحق به الفقهاء كل ما لا يعيش إلا به»[11].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ مَا لَا يُبْقِي الْحَيَوَانَ بَعْدَ ذَهَابِهِ، كَصَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ، أَوْ جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ بَدَنِهِ، لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ النَّهْيِ، لِأَنَّ الصُّورَةَ لَا تَبْقَىٰ بَعْدَ ذَهَابِهِ، فَهُوَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ»[12].

وقال العلامة منصور بن يونس البهوتي رحمه الله: «وَمَتَىٰ قُطِعَ مِنْ الصُّورَةِ الرَّأْسُ أَوْ مَا لَا يَبْقَىٰ بَعْدَ ذَهَابِهِ حَيَاةٌ، فَلَا كَرَاهَةَ»[13].

وقال العلامة البهوتي أيضًا: «أَوْ قُطِعَ مِنْهَا؛ أَيْ الصُّورَةُ، مَا لَا تَبْقَىٰ الْحَيَاةُ بَعْدَ ذَهَابِهِ فَهُوَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ كَصَدْرِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَوَّرَهَا بِلَا رَأْسٍ أَوْ بِلَا صَدْرٍ أَوْ بِلَا بَطْنٍ، أَوْ جَعَلَ لَهَا رَأْسًا مُنْفَصِلًا عَنْ بَدَنِهَا، أَوْ صَوَّرَ رَأْسًا بِلَا بَدَنٍ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ»[14].

ويستأنسُ أيضًا بما يأتي:

١- أنه لا تظهر فيه معالم الوجه الحقيقي، من العينين والفم والأنف، وهو خال من الرأس والأذنين، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الصورة «لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ إلَّا بِتَأَمُّلٍ لَا يُكْرَهُ»[15].

فهي كتلك اللعب التي من العهن لا تعتبر صورة؛ لأنها ليس لها رأس سوىٰ قطعة من العهن

---

[10] (٣/ ٢٧٩).

[11] «التنوير شرح الجامع الصغير» (٧/ ٧٤).

[12] «المغني» (٧/ ٢٨٢).

[13] «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات» (٣/ ٣٥).

[14] «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ١٧١).

[15] «الفتاوىٰ الهندية» إعداد: لجنة من علماء الأحناف (١/ ١٠٧).

وليس فيها معالم الوجه، لا عين ولا أنف، ولا فم ولا أذن، والصورة إذا خلت من الرأس وما فيه المعالم زالت عنها الحرمة.

٢- أن هذا المستعمل في المحادثة علىٰ الإنترنت ليس من قبيل رسم الصورة، وإنما هو استعمال لها، واستعمال الصورة والنظر إليها مباح.

٣- أنَّ هذه الوجوه المرسومة غير حقيقية، أي خيالية.

والله أعلم